

+X8A4+ 1 M40040
+E:4400+ 1 80XCE
ءءءء



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية
والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات

30 سبتمبر 2013

الرباط هي

144995

إلى السيدات والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميين
أطر التوجيه التربوي
رؤساء المؤسسات الثانوية العمومية والخصوصية

الموضوع : مسطرة إعادة التوجيه الاستثنائية بسلك البكالوريا

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا للإقبال المتزايد على طلب إعادة التوجيه إلى بعض الاختيارات الدراسية غير المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 90 بتاريخ 21 ماي 2007، في شأن الإطار التنظيمي لعمليات التوجيه وإعادة التوجيه بالتعليم الثانوي، وبغية الاستجابة ما أمكن لهذه الطلبات، بما يتيح لهؤلاء التلاميذ فرصا إضافية لمسايرة دراستهم بنجاح ضمن الشعب الأكثر ملاءمة لهم، انسجاما مع المادة 99 من الدعامة السادسة من الميثاق الوطني للتربية والتكوين الداعية إلى ضمان إعادة توجيه المتعلمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، تقرر ابتداء من الموسم الدراسي 2013-2014 السماح لتلاميذ سلك البكالوريا، بإعادة التوجيه إلى الاختيارات الدراسية غير المتاحة لهم بموجب المذكرة الوزارية المشار إليها أعلاه، وذلك وفق مقتضيات المسطرة الاستثنائية المحددة أسفله.

1. شروط الاستفادة من المسطرة الاستثنائية لإعادة التوجيه

يشترط للاستفادة من المسطرة الاستثنائية لإعادة التوجيه ما يلي:

- عدم استفادة التلاميذ المعنيين، في نفس السنة، من إعادة التوجيه في إطار مسطرة إعادة التوجيه المنصوص عليها في المذكرة الوزارية المشار إليها أعلاه؛
- عدم تضمن طلبات الاستفادة من المسطرة الاستثنائية لاختيارات دراسية متاحة أصلا في إطار المسطرة العادية لإعادة التوجيه.

2. تقديم طلبات الاستفادة من مسطرة إعادة التوجيه الاستثنائية

يقدم تلاميذ سلك البكالوريا الراغبون في الاستفادة من المسطرة الاستثنائية لإعادة التوجيه، بموافقة أولياء أمورهم، طلبات في الموضوع وفق النموذج رفقته إلى مؤسساتهم الثانوية قبل 25 من شهر أكتوبر. وبهذا الخصوص، لا يمكن لهؤلاء التلاميذ التعبير سوى عن اختيار واحد فقط من الاختيارات الاستثنائية المتاحة.

3. معالجة طلبات إعادة التوجيه

تعمل المؤسسة الثانوية الأصلية على مراجعة المعطيات الواردة في طلبات الاستفادة من المسطرة الاستثنائية لإعادة التوجيه، وتضمن الطلبات المستوفية للشروط أعلاه رأي إطار التوجيه التربوي المكلف بهذه المؤسسة، ثم تصنيفها إلى مجموعتين:

- مجموعة أولى تضم البطاقات المتضمنة لاختيارات متوفرة بنفس المؤسسة الأصلية؛
- مجموعة ثانية تضم البطاقات المتضمنة لاختيارات متوفرة بمؤسسات أخرى مستقبلية. وفي هذه الحالة، تعمل المؤسسة الأصلية على إرسال هذه البطاقات إلى المؤسسة المستقبلية قبل مَتم شهر أكتوبر، مرفوقة بكشوف نقط التلاميذ المعنيين (Relevés de notes).

وتتولى لجان إعادة التوجيه، التي تتعقد بالمؤسسات الأصلية والمستقبلية دراسة جميع طلبات إعادة التوجيه الاستثنائية، قبل مَتم الأسبوع الثاني من شهر نونبر، وتلبية أكبر عدد ممكن منها مع مراعاة ما يلي:

- إعطاء الأولوية للحالات الخاصة التي يثبت في شأنها عدم القدرة الفعلية على مسابرة الدراسة لأسباب تربوية أو اجتماعية أو صحية موضوعية؛
- الحفاظ على توازن البنية التربوية للمؤسسة؛
- السماح بإعادة التوجيه لتلاميذ السنة الثانية بكالوريا إلى مسالك متفرعة عن شعب يجتاز تلاميذها نفس مواد الامتحان الجهوي الموحد بالسنة الأولى بكالوريا؛
- اعتماد نفس تركيبة لجان إعادة التوجيه، وكذا نفس معايير إعادة التوجيه، المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 90 المَشار إليها أعلاه.

ترسل المؤسسات المستقبلية بطاقات إعادة التوجيه المتضمنة لقرارات لجان إعادة التوجيه الاستثنائية إلى المؤسسات الأصلية لإخبار التلاميذ المعنيين ووضعها في ملفاتهم المدرسية. كما ترسل المؤسسات الأصلية والمستقبلية محاضر نتائج أشغال، لجان إعادة التوجيه الاستثنائية وللوائح الاسمية للتلاميذ المعنيين حسب القرارات الصادرة عنها، إلى النيابة الإقليمية للإخبار والاستثمار.

ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية في تمكين المتعلمين من الاستفادة من أقصى الفرص الممكنة لمسابرة الدراسة بنجاح، بما يقلص من نسب الفشل الدراسي، والهدر المدرسي، أهيب بكم، كل من موقعه، نشر فحوى هذه المذكرة في أوساط المعنيين بها، وإبلاغها ما تستحقه من عناية واهتمام تحقيقا للأهداف المنشودة. والسلام.

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا

